ضابط الجوع والعطش المبيح لفطر الصائم

أحكام أصحاب الأعذار

السؤال: ما ضابط الجوع والعطش الذي يصح معه الفطر؟

الجواب: الجوع والعطش الذي يسوّغ الفطر في الصوم الواجب هو ما يخشى ضرره على الإنسان من إيجاد مرض أو ما أشبهه، ولا شك أنَّ الإنسان قد يُضطر أحيانًا إلى الأكل والشرب في نهار رمضان، أو في قضائه، أو فيما أوجبه على نفسه، فإذا خشي الهلاك فإنّ عليه أن يفطر، وأما إذا بلغ به الصيام مبلغًا يحتمله لكنَّه يشق عليه جدًا فإنه حينئذٍ يلزمه أن يكمل الصيام، وإذا كان مسافرًا وناله شيء من المشقة ولو كان في رمضان فإن الرخصة تسعه؛ لأن المسافر له أن يفطر، وكونه يصوم بدون مشقة هذا محل خلاف بين أهل العلم هل الأفضل له أن يصوم أو أن يفطر، لكن إذا شق عليه الصيام فإن الفطر له أفضل، وإذا زادت المشقة فليس من البر الصيام في السفر، فإذا زادت المشقة نُزِّل عليها حديث: **«أولئك العصاة»** [مسلم: ١١١٤].

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والخمسون ١٤٣٢/١٠/١١هـ**